

ت / ي

3273

قرار رقم ١٤٤١ /

تاريخ : ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٢

رقم المراجعة : ٧٣ / ٧٦٦٧

الجهة المستدعية : ورثة المرحوم احمد غازى

المستدعى ~~ضمنه~~ : مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ميشال عبود

المستشار : البرت سرحان

المستشار : سهيل بوجي

مجلس شورى الدولة

باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على التقرير والمطالعة وعلى الملاحظات المقدمة من

مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية ،

وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان ورثة احمد مصطفى غازى ، وهم عفاف عبد اللطيف كساره

بالاصالة عن نفسها ووصايتها عن ولديها حسان ومنى ، بمراجعتهم المقدمة

بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٧٠ يطلبون نقض القرار رقم ٣٦ الصادر عن لجنة الاستلاك

... / ...

المليا بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٩ بشأن استهلاك العقار رقم ٣٦٦ منقصة
بساتين طرابلس ، وتضمن المطلوب النقض ضد الرسوم والمصاريف والعطل
والضرر واتعاب المحاماة واعادة مقدار التأمين .

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بمخالفة القانون كسبب للنقض
وتتذرع بما يلي :

١- خلو القرار المطعون فيه من التحليل

٢- مخالفته للمادتين ١٣ و ٣٢ من قانون الاستهلاك لانها لم

تأخذ بعين الاعتبار عناصر التقدير القانونية .

وبما انه بعد وضع التقرير والمطالبة ، وتقديم الجهة المستدعية

تعليقها ، قدّم مجلس تنفيذ المشاريع الانشائية بتاريخ ٨/٣/١٩٧٤

ملاحظاته على التقرير وطلب اعتبارها بمثابة جواب على المراجعة وقد طلب

فيها اعادة الطف الى المقرر لوضع تقرير جديد وبالنتيجة رد المراجعة لعدم

صحتها وقانونيتها وفي مطلق الاحوال تضمنت الجهة المستدعية كافة الرسوم

والمصاريف والعطل والضرر واتعاب المحاماة .

وبما ان الجهة المستدعي ضدها تدلي بان لجان الاستهلاك غير

مقيدة باعتماد اي من عناصر التخمين الواردة في المادة ١٣ من قانون الاستهلاك

بل لها الحق المطلق والاستنسابي في اعتماد العناصر التي يرتاح لها ضمورها

ووجد انها . وملا حظات الجهة المستدعية امام لجان الاستهلاك لا تشكل سوى عناصر مساعدة على التخمين ، لا تقيد اللجنة بشي * . وعدم تحديد تصويض عن كل عنصر على حده لا يشكل مخالفة قانونية . ومجرد الاطلاع على قرار اللجنة العليا يتضح بانه لا يتضمن اى تعبير لا يرتبط واقصيا وموضوعيا بتخمين العقار موضوع البحث .

وبما انه صدر بتاريخ ١٩٧٤/١١/٣ قرارا اعداديا قضي بفتح

المحاكمة .

فملى ما تقدم

في الشكل

بما ان المراجعة وارادة ضمن المهلة ومستوفية الشروط القانونية فهي

مقبولة شكلا .

في اسباب النقض .

في التعليق .

بما ان قانون الاستهلاك في مادته العاشرة المعدلة اوجب على لجان

الاستهلاك تحليل قراراتها ، الامر المتوافق مع المبادئ العامة المتعلقة بكل

قرار يصدر عن هيئة قضائية او هيئة لها الصفة القضائية .

.../...

2 وبما ان التعليل المقصود هو ان يتضمن القرار ، من جطة ما يتضمن ، بسطا كافيا لاقوال الفريقين فيما يتعلق بطلباتهما والاسباب التي يستندان اليها والوسائل التي يتذرعان بها .

3 وبما انه يتبين من صورة القرار القرار المطعون فيه انه تضمن الاشارة الى مرسوم تعيين اللجنة والى قانون الاستملاك والى القرار البدائي والى الاعراضات المقدمة وطلبها الفريقين فسخ القرار المعتبر عليه ، والى محتويات العقار ، كما تضمن القول ان اللجنة العليا ترى ، بالنظر لموقع العقار ووضعه والاسعار الراجعة في المنطقة ولماهية الاشجار وهددها وبغد الاخذ بميسر الاعتبار كافة العناصر التقديرية القانونية وخاصة المنفعة التي يجنيها المالك من العقار ، ان التمويض الذي قرره اللجنة البدائية هو عادل وفي محله .

4 وبما ان القرار المطعون فيه لا يتضمن بسطا لاقوال الجهة المستدعية وطعنها الا مر الذي يتعذر معه على مرجع النقض/ما اذا كانت اللجنة العليا قد محصت فعلا جميع تلك الاقوال والطمعون كما انه - اي القرار المطعون فيه - لا يبين السند الواقعي الذي ارتكزت عليه هذه اللجنة كي يتمكن نفس المرجع من مراقبة كيفية استنادها الى عناصر التقدير المختلفة .

5 وبما انه اذا كان تقدير الوقائع وتغمين العناصر يعود لقاضي الاساس فان لمرجع النقض ان يراقب مدى انطباق التقدير على احكام القانون .

وما ان خلوا القرار المطعون فيه مما تقدم ذكره يجعله مشوا بمخالفة القانون ويستوجب نقضه .

= لسببه الاسباب =

يقرر المجلس بالا جماع :

قبول المراجعة في الشكل وفي الاساس نقض القرار المطعون فيه واعادة الاوراق الى اللجنة التي اصدرته لاجراء المقتضى وتضمين المجلس المستدعى ضده الرسوم والمصاريف ومئة ليرة رسم محاكمة واعادة مبلغ التأمين .

قرارا وجاهيا صدر وافهم علنا بتاريخ

الرئيس	المستشار	المستشار	الكاتب
ميشال عبود	الهرت سرحان	سهيل بوجي	